ومعظمها قد اندثر واصبح ملكا بالتصرف ودائرة الاوقاف والمحكمة الشرعية كل منهما يلقي المسؤولية على الاخر. ولا بد من تشريع يلزم مدير الاوقاف بالاشراف على المتولين الذين يديرون الاوقاف ومراقبتهم ومراقبة ما يحصل لعقارات الوقف حتى لا تتسرب وتصبح ملكا بالتصرف او التواطىء. وكذلك هنالك نقطة اخرى بالنسبة لعمارة الوقف فيجب ان يسن تشريع يفرض على الاوقاف وضع احتياطي اجباري من الدخل يوازي ١٠ بالمئة من ريع الوقف في صندوق ينشأ لهذا الغرض بحيث يصرف منه على عمارة اي وقف يحتاج الى ذلك واذا ما وصل الاحتياطي الى حد يسمح بتنميته فيسار بطريق التنمية لا ان يكون الوقف وسيلة لتجميد العقارات او ان يكون وسيلة لحبس الاموال وتعطيلها وتكون التنمية بالبناء على ارض او عقارات الوقف او استغلالها في مشاريع تعود على الوقف بالخير. وصندوق الاوقاف يجب ان يكون مثل صندوق الايتام مؤسسة مالية تستثمر اموالها بطريقة تنميها وتعود بالخير على اصحاب الاستحقاق كل ذلك في حدود الشريعة الاسلامية الغراء التي لا تمنع ذلك. اقول ذلك حتى لا يكون مآل الاوقاف وهي تراث اسلامي الى الزوال بسبب الشيخوخة التي تلم بالعقارات المبنية او الاراضي مما يؤدي الى الاحتيال على الوقف والتصرف بها وبيعها بحجة عدم الفائدة منها بالاستبدال، او الحكر او الارصاد او الاجارتين وما الى هناك من البدع التي ابتدعت لتحويل تلك الاوقاف الى املاك وتسربها الى الغير مثلما حصل في فلسطين ايام الاحتلال البريطاني وما بعد ذلك.

ركن الوقف

التصرفات ان كانت عقودا فاركانها الايجاب والقبول. وان كانت اسقاطا فلا تحتاج الى القبول. وحيث ان الوقف من قبيل الاسقاط فيكون ركنه الايجاب فقط اي انه تصرف بالادارة المنفردة. ولذلك ينعقد الوقف بصدور اي لفظ يدل على نية الواقف في اقامته مضافة الى محل قابل لحكم الوقف وان يكون الواقف اهلا لذلك. اذا قال شخص ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء مثلا وتوفرت سائر الشروط انعقد الوقف بمجرد هذا القول بدون الحاجة الى قبول احد.

حكم الوقف

الحكم هو الاثر المترتب على الوقف فمتى انعقد الوقف صحيحا ترتب عليه زوال ملك الواقف ومع ذلك فلا يدخل الموقوف في ملكية الموقوف عليهم ولا يحق لاي شخص ان يتصرف في الموقوف تصرفا يغير من طبيعته فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولكنه يؤجر لان الايجار تمليك المنافع يعوض والمنافع هي المقصودة في الاوقاف.

لزوم الوقف

ذهب الامام ابو حنيفة الى ان الوقف غير لازم الا بصورة استثنائية وهي ان يحكم بلزومة حاكم.

ثانيا: ان يخرج الوقف مخرج الوصية

ثالثا: ان يجعل ارضه مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه. اما المذاهب الفقهية الاخرى من المالكية والشافعية الحنابلة وابي يوسف ومحمد من اصحاب ابي حنيفة فترى بان الوقف لازم لا يستطيع الواقف الرجوع فيه.

شروط الوقف

اولا: ان يكون مالا متقوما سواء اكان عقارا او منقولا.
ثانيا: ان يكون معلوما وقت الوقف.
ثالثا: يجب ان يكون مملوكا للواقف وقت الوقف.

ما يشترط في الواقف وصيغة الوقف

اولا: ان يكون حرا اهلا للتصرف.
ثانيا: ان تكون الصيغة منجزة.
ثالثا: ان لا يكون الوقف مضافا الى ما بعد الموت.
رابعا: ان لا يقيد الوقف بمدة.
خامسا: ان لا يكون في الصيغة خيار شرط.
سادسا: ان تكون الصيغة مشتملة على التأبيد.

الاوقاف غير الصحيحة

ولقد درج الفقهاء في اخر عهد الدولة العثمانية الى تقسيم الاوقاف الى اوقاف صحيحة واوقاف غير صحيحة اما الاوقاف الصحيحة فهي التي تكلمت عنها سابقا وهي ما يملك المالك عند الوقف، الرقبة والمنفعة، وهي لا تظهر الا في العقارات لانه يتصور فيها رقبة ومنفعة. اما المنقولات فلا يتصور فيها رقبة ومنفعة لذلك فهي ليست مجال بحث في الاوقاف الصحيحة وغير الصحيحة.

لذلك لا بد لنا ان نستذكر ما شرحته سابقا بخصوص الاراضي الاميرية التي اوقفت على المسلمين وانيطت ادارتها بامير المؤمنين فالرقبة فيها ملك عام لجميع المسلمين لا يستطيع الامام التصرف بها. اما المنفعة فهي خاضعة لما يراه امير المؤمنين وله التصرف بها بما تستلزمه المصلحة العامة للمسلمين وله تمليكها لمن يشاء في حدود المصلحة العامة. وقد رأى بعض السلاطين تخصيص منافع بعض الاراضي الاميرية على بعض جهات البر فوقفوا منافع تلك العقارات عليها ولما كان سلاطين بني عثمان يتبعون مذهب ابي حنيفة الذي تشترط لصحة الوقف ان يكون الموقوف عقارا ولما كانت المنفعة المناط بها التصرف بها غير عقار ووقفه لها سموا ذلك وقف غير صحيح بينما هي الناحية الشرعية هو وقف صحيح لان المنفعة مال او تقوم بحال فما دام يجوز وقف المنقولة اذن يجوز وقف المنفعة التي هي من خصوصات الارض وملحقة بها فيجوز وقفها كما يجوز وقف المنقول لذلك لا لزوم لتسمية هذا الوقف غير صحيح فكيف يكون وقفا وغير صحيح وان ذلك غير صحيح. حسب ما الزم السلاطين انفسهم به وهو غير لازم فهو وقف صحيح لازم يأخذ حكم الوقف العادي وهذا ما سار عليه السلاطين فهم بعد تمليك المنفعة للشعب في الاراضي الموقوفة اخذوا بدل المنفعة وسلم الى الجهة الموقوف عليها الوقف فهو مال دائم لان الارض لا يمكن ان تزول الى ان يرث الله الارض وما عليها. ولا ينقص من ذلك اشتراط ولي الامر على الشعب عدم وقف الارض الاميرية وذلك لانه يجوز لولي الامر عند تمليك اي شخص منافع بشروط معينة ان يشترط عليه عدم وقف تلك المنفعة لانه لا يوجد ما يمنع من ذلك شرعا. لذا نرى ان الاوقاف غير الصحيحة هي اوقاف عادية وتسميتها بغير الصحيحة هو مجرد اصطلاح.